

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240105

الصادر في الاستئناف رقم (R-240105-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-228057) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240105

الصادر في الاستئناف رقم (R-240105-2024)

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري محل الدعوى، وما ترتب عليه من غرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لإعادة احتساب الهيئة بناءً على القيمة السوقية العادلة وفقاً لمعايير التقييم الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، حيث أن مبلغ البيع المصرح عنه (100,000) ريال من القيمة السوقية العادلة و بعد الرجوع إلى البيانات المسجلة لدى وزارة العدل لذات المخطط الواقع به العقار تبين أن متوسط السعر للمتر (667.30) ريال، حيث قامت الهيئة بإعادة التقييم على أساس مبلغ الشراء الوارد في صك الإفراغ السابق لتصبح قيمة العقار بعد التعديل (1,002,342.00) ريال وإعادة احتساب الضريبة وفقاً لتفاصيل الفاتورة محل الدعوى، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، حيث أن المستأنف ضده (...) قام بتملك العقار والتصرف به، وليس كما يدعي بأن بنك الراجحي هو من يملك العقار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27 هـ الموافق 2025/02/26 م، الساعة 01:44 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240105

الصادر في الاستئناف رقم (R-240105-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإعادة احتساب الهيئة بناءً على القيمة السوقية العادلة وفقاً لمعايير التقييم الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، حيث أن مبلغ البيع المصرح عنه (100,000) ريال من القيمة السوقية العادلة و بعد الرجوع إلى البيانات المسجلة لدى وزارة العدل لذات المخطط الواقع به العقار تبين أن متوسط السعر للمتر (667.30) ريال، حيث قامت الهيئة بإعادة التقييم على أساس مبلغ الشراء الوارد في صك الإفراغ السابق لتصبح قيمة العقار بعد التعديل (1,002,342.00) ريال وإعادة احتساب الضريبة وفقاً لتفاصيل الفاتورة محل الدعوى، حيث أن المستأنف ضده (...) قام بتملك العقار والتصرف به، وليس كما يدعي بأن بنك الراجحي هو من يملك العقار، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240105

الصادر في الاستئناف رقم (R-240105-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.